

مادة ٢ - تخفيض فئات بدل السفر بمقدار الربع بعد مضي ثلاثين يوماً وبصفة مستمرة في متعلقة واحدة من بداية المهمة .

كما تخفيض بمقدار الربع في حالة تحمل الدولة نفقات المبيت أو المأكل وبمقدار النصف في حالة تحملها معاً ، فيما عدا الاستراحات التي يحددها وزير الحربية لتحتسب فئات المبيت فيها بقرار من

مادة ٣ - يعمل بهذه الفئات اعتباراً من ١/١/١٩٥٨ على أن لا يحصل أى مبالغ سبق صرفها في ظل المعاملة السابقة لنشر هذا القانون .

مادة ٤ - الضباط الذين يوفدون من إقليم إلى آخر لمدة تزيد عن ستة أشهر يمنحون علاوة إقليم شهرياً على الوجه الآتي اعتباراً من تاريخ إيداعهم .

في الإقليم الجنوبي		في الإقليم الشمالي		رتبة
متزوج ومصطحب عائلته	أعزب أو متزوج غير مصطحب عائلته	متزوج ومصطحب عائلته	أعزب أو متزوج غير مصطحب عائلته	
١٨٠	١٦٠	١٦٢٠	١٤٤٠	فريق
١٦٠	١٤٠	١٤٤٠	١٢٦٠	لواء
١٤٠	١٢٠	١٢٦٠	١٠٨٠	عميد
١٢٠	١٠٠	١٠٨٠	٩٠٠	عقيد
١٠٠	٨٠	٩٠٠	٧٢٠	مقدم
٩٠	٧٠	٨١٠	٦٣٠	رائد
٨٠	٦٢	٧٢٠	٥٦٥	قيب
٧٥	٥٧	٦٧٥	٥٢٠	ملازم أول
٧٠	٥٥	٦٣٠	٤٩٥	ملازم ثان أو مرشح

مادة ٥ - يطبق العمل بعلاوة الإقليم المنصوص عنها في المادة ٤ اعتباراً من ١/١/١٩٥٩ حتى ١/٧/١٩٦٠ وتستمر الدائمية المالية القائمة الآن في الإقليمين (معاملة ١٩٥٧/١٩٥٨) حتى ١/٣/١٩٥٩

مادة ٦ - يتقاضى الموفدون من إقليم إلى آخر لاتباع دورات تدريبية علاوة الإقليم المخصصة للأعزب من بدء إيفادهم .

مادة ٧ - تصرف علاوة الإقليم أثناء الإجازات الاعتيادية ويجوز للقيادة العامة أن تقر واستمرار صرف علاوة الإقليم للضباط أثناء الساموريات في الإقليم الآخر لمدة لا تتجاوز ١٥ يوماً ولا يجوز في هذه الحالة الجمع بين علاوة الإقليم وبدل السفر .

كما يستمر صرف علاوة الإقليم في الساموريات خارج الجمهورية العربية المتحدة مع بدل السفر المقرر لتلك البلد لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً .

مادة ٦ - لا يجوز النظر في ترقية الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة الثالثة قبل تقديم تقرير بالتحقيق على أعمالهم في إدارة قضايا الحكومة لمدة ستة .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٩

في شأن علاوة الإقليم وبدل السفر لأفراد القوات المسلحة عند تبادلهم وانتقالهم من إقليم إلى آخر من الجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يصرف بدل سفر للضباط الذين يوفدون في مأموريات من إقليم إلى آخر لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وعن كل ليلة بالفئات الآتية :

رتبة	في الإقليم الشمالي	في الإقليم الجنوبي
رئيس هيئة أركان حرب أو فريق أو قائد جيش	٨٠	٩٠
لواء	٧٠	٨٠
عميد	٦٠	٦٥
عقيد	٥٠	٥٥
مقدم	٥٠	٥٥
رائد	٢٥	٤٠
قيب	٢٠	٣٣
ملازم أول	٢٠	٣٣
ملازم	٢٠	٣٣

مادة ١٣ - يصرف نصف الضباط والساكنين خلف المساعدين والمحترفين بدل التعيين (جمالة طعام) في حالة تعذر تقديم الطعام لهم بفئة المنطقة الموقدين إليها .

مادة ١٤ - يجوز وزير الحربية بقراره من حق تعديل البدلات والملاوات المحددة في هذا القانون حسب مقتضيات الظروف .

مادة ١٥ - يأنى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن تمويل الجمعيات التعاونية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - (١) - يسمح للمصرف المركزي بتسليف المصرف الزراعي مبلغاً مقداره مليون ونصف مليون ليرة سورية تخصص لتمويل الجمعيات التعاونية التي تشرف عليها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ويتم الاستلاف بصورة تدريجية لقاء إسناد فرض يصدرها بموجب هذا القانون المصرف الزراعي بكفالة وزارة الخزانة (صندوق الدين العام) .

(ب) تطبق على المبالغ المسلفة بموجب هذا القانون أحكام الفقرة (٥) من المادة (٣٥) من نظام النقد الأساسي واحداث مصرف سورية المركزي

مادة ٢ - تحدد شروط السلفة وكيفية تسديدها وتسديد فوائدها باتفاق يعقد بين المصرف الزراعي ووزارة الخزانة (صندوق الدين العام) والمصرف المركزي على ألا تزيد مسدة التسديد على أربع سنوات ومعدل الفائدة عن واحد بالمائة في السنة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٨ - تنقص علاوة الاقليم بمقدار الربع في حالة تحمل الدولة نفقات المبيت أو المأكل وبمقدار النصف في حالة تحملها معا

مادة ٩ - تصرف علاوة الاقليم لأفراد الرتب الأخرى الذين يوفدوني في مأموريات أو لخدمة من إقليم إلى آخر بالفئات الآتية :

رتبة	الاقليم الشمال	الاقليم الجنوب
(أ) المساعدون	١١	١٢,٢٥٠

(ب) المحترفين والمتخرجون من المدارس الفنية بالقوات الجوية

رقيب أول ورقب	٩	١,٠٠٠
عريف وعسكري	٨,٥	٠,٩٠٠

(ج) المتطوعون

رقيب أول ورقب	٦	٠,٧٠٠
عريف وعسكري	٥	٠,٦٠٠

(د) المجندون

صف الضباط	٤	٠,٤٥٠
عسكري	٢	٠,٣٠٠

وتصرف هذه العلاوة عن كل ليلة بصفة مستمرة دون تخفيض مهما طالت المدة وذلك اعتباراً من تاريخ ٥٨/٧/١ على ألا يحصل أي مبالغ سبق صرفها في ظل المماثلة السابقة لشهر هذا القانون .

مادة ١٠ - تزداد هذه العلاوة بمقدار ٢٠٪ للترويجيين الذين يسمح لهم باصطحاب تاليتهم ولا تصرف هذه الزيادة للوفدين لاتباع دورات تدريبية .

مادة ١١ - تصرف علاوة الإقليم أثناء الإجازات الاعتيادية ويجوز استمرار صرفها أثناء المأموريات في الإقليم الآخر مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً ولا يجوز في هذه الحالة الجمع بين علاوة الاقليم وبدل السفر كما يستمر صرف علاوة الإقليم في المأموريات خارج الجمهورية العربية المتحدة مع بل السفر المقرر لتلك البلاد لمدة لا تزيد عن ١٥ يوماً .

مادة ١٢ - يخصم من المساعدين والمحترفين بدل تعيين (جمالة طعام) بفئة المنطقة الموقدين إليها وبدل سكن في حالة تقديم الطعام وتدريب السكن لهم .